

السلام في القرآن والحديث

(165) السلام، وأصله، ومعدنه، نعم وظيفة المسلمين إذا سلم عليهم الكتابي أن يقولوا (عليك أو عليكم) كما سبق التصريح به في النصوص (1)، إلا أن فيها رواية صحيحة صريحة في القول في الرد بكلمة (سلام) وهي: ما رواه الشيخ الكليني، طاب ثراه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام " (2). بيان: قيل: (سلام) بكسر السين: الحجاره، وهو تصحيف مردود، والظاهر هو ما قيل: معناه أي علينا أو على من يستحقه (3)، وقد سبق أن السلام دعاء بالسلامة، ولا ينتفع الكافر به كما في الكاظمي: " رأيت إن احتجت إلى متطبب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له؟ قال: نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك " (4). فكل حديث دل على تسليم ودعاء لكافر، أو كتابي، أو غيرهما من المنحرفين، يعمل به ولا يظن أن ذلك بنافع له. 3 - صحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم ". أقول: هذا الحديث مع أحاديث أخرى تعرضنا لها في الناحية الأولى من الأمر الثالث من (8 - السلام ندب والرد فرض) فلا نعيد بيانها. 4 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن الأصمغ قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: " ستة لا ينبغي أن تسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب خمر، وبربط وطنبور، والمتفكّهين بسبّ الأمهات، والشعراء " (5). _____ 1 - ذكرناها في الناحية الأولى من (8 - السلام ندب والرد فرض). 2 - أصول الكافي 2 | 649 - 650. 3 - هامش أصول الكافي 2 | 650. 4 - أصول الكافي 2 | 650. تقدم أن السلام على المشرك: " السلام على من أتبع الهدى " أصول الكافي 2 | 649. وفي الأمر الثالث من (8 - السلام ندب والرد فرض). 5 - الوسائل 8 | 454.